

الدرس (69) جامع الأصول التسعة معالي الشيخ أ د سعد بن

ناصر الشثري

سعد الشثري

الرقم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد فهذا هو اللقاء سادس والتسعون من لقاءاتنا في قراءة كتاب جامع الاصول التسعة من السنة المطهرة نواصل فيهما ابتدأناه - 00:00:00

من قراءة كتاب الطعام والاشربة حيث وقفنا عند فصل الاشربة المحرمة تزهري الشاي عبدالعزيز الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ثم اما بعد قال مصنف حفظه الله الفصل الخامس الاشربة المحرمة - 00:00:40

باب تحريم الخمر المتفق عليها انس رضي الله عنه قال كنت ساقى القوم في منزل ابي طلحة وكان خمرهم يومئذ الفضيخ فامر رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم مناديا ينادي الا ان الخمر قد حرمت - 00:01:01

قال فقال لي ابو طلحة اخرج فاهرقها فخرجت فاهرقتها فجرت في سكك المدينة فقال بعض القوم قد قتل قوم وهي في بطونهم فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية - 00:01:19

وفي رواية لهما قال ما كان لنا خمر غير فضيخكم هذا الذي تسمونه الفضيخ فاني لقائم اسقي ابا طلحة وفلانا وفلانا. اذ جاء رجل فقال وهل بلغكم الخبر؟ فقالوا وما ذاك؟ قال حرمت الخمر. قالوا - 00:01:37

اهرق هذه القلالة يا انس قال فما سألوها عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وله ما قال حرمت علينا الخمر حين حرمت وما نجد يعني بالمدينة خمر الاعناب الا قليلا. وعامة خمرنا البسر والتمر - 00:01:54

وفي رواية لهما كنت قائما على الحي اسقيهم عمومتي وانا اصغرهم وفي رواية لهما كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي ابن كعب وفي رواية لهما فقال ابو طلحة يا انس قم الى هذه الجرار فاكسرها - 00:02:11

قال انس فقممت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى انكسرت وفي رواية البخاري اني لاسقي ابا طلحة وابا دجانة وسهيل ابن البيضاء وفي رواية لمسلم كنت اسقي ابا طلحة وابا دجانة ومعاذ ابن جبل - 00:02:27

وفي رواية له اني لقائم اسقيها ابا طلحة وابا ايوب وفي رواية لاحمد قال انس لما حرمت الخمر قال اني يومئذ لاسقيهم لاسقي احد عشر رجلا فامروني فكفأتها وكفأ الناس انيتهم بما فيها. حتى كادت السكك ان تمتنع من ريحها - 00:02:43

قال انس وما خمرهم يومئذ الا البسر والتمر مخلوطين؟ قال فجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم فقال انه كان عندي مال يتيم فاشتريت به خمر افتأذن لي ان ابيعه؟ فارد على يتيم ما له؟ فقال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم قاتل - 00:03:05

الله اليهود حرمت عليهم الثروب فباعوها واكلوا اثمائها. ولم يأذن لهم النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم في بيع الخمر واخرج ثلاثة عن عمر ابن الخطاب قال لما نزل تحريم الخمر قال عمر اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء - 00:03:25

فنزلت الاية التي في فنزلت الاية التي في البقرة يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير. الاية. قال فدعي عمر فقرأت عليه قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء - 00:03:46

فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى فكان منادي رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم اذا اقيمت الصلاة ينادي الا لا يقربن الصلاة سكران. فدعي عمر فقرأت عليه - 00:04:01

فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شفاء. فنزلت هذه الاية فهل انتم منتهون؟ قال عمر انتهينا حديث صحيح واخرج ابو داود والترمذي

علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ان رجلا من الانصار دعاه وعبدالرحمن بن عوف - [00:04:19](#)

فسقاها قبل ان تحرم الخمر. فامهم علي في المغرب فقرأ قل يا ايها الكافرون فخلط فنزلت لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى

تعلموا ما تقولون ورفضه الترمذي صنع لنا عبدالرحمن بن عوف طعاما فدعانا وسقانا من الخمر - [00:04:38](#)

فاخذت الخمر منا وحظرت الصلاة فقدموني فقرأت قل يا ايها الكافرون لا اعبد ما تعبدون ونحن نعبد ما تعبدون. قال فنزلت حديث

صحيح واخرج ابو داود عن ابن عباس قال يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى - [00:04:57](#)

ويسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس نسختهما التي في المائدة انما الخمر والميسر والانساب الالية. حسن الاسناد واخرج النساء عن ابن عباس من قال حرمت الخمر قليلا وكثيرها وما اسكر من كل شراب. وفي رواية حرمت الخمر بعينها -

[00:05:18](#)

قليلا وكثيرها والسكر من كل شراب حديث صحيح واخرج احمد ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم

يقول اتاني جبريل فقال يا محمد ان الله عز وجل قد لعن الخمر - [00:05:42](#)

ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وبائعها ومبتاعها وساقها ومستقيها صحيح لغيره واخرج احمد عن ابي هريرة قال

حرمت الخمر ثلاث مرات قدم رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم المدينة وهم يشربون الخمر - [00:05:59](#)

ويأكلون الميسر فسألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما فانزل الله على نبيه صلى الله عليه وسلم يسألونك عن الخمر والميسر

قل فيهما ثمن كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما الى اخر الالية. فقال الناس ما حرم علينا انما قال فيه - [00:06:20](#)

اما اثم كبير وكانوا يشربون الخمر حتى اذا كان يوم من الايام صلى رجل من المهاجرين ام اصحابه في المغرب خرط في قراءته

فانزل الله فيها اية اغلب منها. يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون - [00:06:42](#)

وكان الناس يشربون حتى يأتيهم حتى يأتي احدهم الصلاة وهو مفق. ثم انزلت اية اغلظ من ذلك يا ايها الذين امنوا انما الخمر

والميسر والالزام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون - [00:07:03](#)

فقالوا انتهينا ربنا فقال الناس يا رسول الله ناس قتلوا في سبيل الله او ماتوا على فرشهم كانوا يشربون الخمر ويأكلون الميسر. وقد

جعله الله ردسا ومن الشيطان فانزل الله ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا اذا ما اتقوا وامنوا. الى اخر الالية -

[00:07:22](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو حرمت عليهم لتركوها كما تركتم حسن لغيره باب اثم من شرب الخمر ولم يتب. فالمتفق عليه

العبد كثير من حديث الباب السابق بها اشارة لمذهب الجمهور - [00:07:44](#)

ان الخمر ليست خاصة ما يؤخذ من العنب وان ما اسكر كثيره قليله حرام سواء كان من العنب او من غيرها هذا فيه خلاف مذهب

ابيها انيفا رحمه الله تعالى - [00:08:05](#)

باب اثم من شرب الخمر ولم يتب. في المتفق عليه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من

شرب الخمر في الدنيا ثم - [00:08:26](#)

لم يتب منها حرما في الاخرة زاد في رواية لمسلم في اوله كل مسكر خمر وكل مسكر حرام ومن الى اخره وفي رواية له وكل خمر

حرام. وفي رواية فمات وهو يدمنها لم يتب لم يشربها في الاخرة - [00:08:37](#)

وفي رواية للنساء حرم الله الخمر وكل مسكر حرام وله المسكر قليله وكثيره حرام. ولابن ماجه كل مسكر حرام وما اسكر كثيره

فقليله حرام وله من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الاخرة الا ان يتوب - [00:08:54](#)

واخرج مسلم عن جابر ان رجلا قدم من جيشان وجيشان من اليمن فسأل النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب يشربونه بارضهم من

الذرة يقال له المزر فقال النبي صلى الله عليه وسلم او مسكر هو؟ قال نعم. قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام -

[00:09:14](#)

ان على الله عز وجل عهدا لمن يشرب المسكر ان يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال قال عرق اهل النار او

عصارة اهل النار واخرج الترمذي عن عبد الله ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا فان تاب - [00:09:34](#)

تاب الله عليه. فان عاد لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا. فان تاب تاب الله عليه. فان عاد لم يقبل الله له اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه. فان عاد الرابعة لم يقبل الله له صلاة اربعين صباحا. فان تاب لم يتب الله - [00:09:59](#)

عليه وسقاه من نهر الخبال قيل يا ابا عبد الرحمن وما نهر الخبال؟ قال نهر من صديد اهل النار حديث صحيح شيخ وش تخريج لم يتب الله عليه هو شاييف في قوله لم يقبل الله له صلاة. ليس المراد به - [00:10:19](#)

عدم صحة الصلاة والذي يظهر ان المراد بها عدم الاجر عليها هو مطالب بها ويسقط الاثم عنه بادائها وبالتالي يفهم هذا اللفظ واما قوله فان عاد الرابعة فان تاب لم يتب الله عليه - [00:10:44](#)

جمهور على ان المراد به الزامه بالعقوبة التاء ولو تاب العقوبة الدنيوية و قوله فان تاب لم يتب الله عليه يعني لم يمكنه من ترك هذا المنكر الذي يقدم عليه - [00:11:09](#)

والحديث وان صححه المؤلف الا ان الذي يظهر انه معلول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرج النسائي وابن ماجة والدار من عبد الله ابن الديلمي قال دخلت على عبد الله بن عمرو بن العاص وهو في حائط له بالطائف يقال له الوهط - [00:11:30](#)

وهو مخاصر فتى من قريش يزن ذلك الفتى بشرب الخمر فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر شربة لم تقبل له توبة اربعين صباحا. فان تاب تاب الله عليه فان - [00:11:54](#)

عادة لم تقبل توبته اربعين صباحا. فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال يوم القيامة وفي رواية لا يشرب الخمر رجل من امتي فيقبل الله منه صلاة اربعين صباحا - [00:12:11](#)

ولفظ ابن ماجة من شرب الخمر وسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا وان مات دخل النار. فان تاب تاب الله عليه وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا. فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه - [00:12:28](#)

وان عاد فشرب فسكر لم تقبل له صلاة اربعين صباحا. فان مات دخل النار فان تاب تاب الله عليه. وان عاد كان حقا على الله ان من ردغة الخبال يوم القيامة. قالوا يا رسول الله وما ردغة الخبال؟ قال عصارة اهل النار - [00:12:45](#)

حديث صحيح واخرج النسائي عن ابي موسى قال ما ابالي شربت الخمر او عبت هذه السارية من دون الله عز وجل صحيحو الاسناد واخرج النسائي ابن عمر قال من شرب الخمر فلم ينتشي لم تقبل له صلاة ما دام في جوفه او عروقه منها شيء - [00:13:04](#)

وان مات مات كافرا وان انتشى لم تقبل له صلاة اربعين ليلة وان مات فيها مات كافرا حديث صحيح اثر صحيح واخرج النساء عن الضحاك قال من مات مدمن للخمر نضح في وجهه بالحميم حين يفارق الدنيا - [00:13:24](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج ابن ماجة عن ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال من شرب الخمر في الدنيا لم يشربها في الآخرة. حديث صحيح. واخرج ابن ماجة - [00:13:44](#)

عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر كعابد وثن حديث حسن واخرج ابن ماجة عن ابي الدرداء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة مدمن خمر - [00:13:56](#)

حديث صحيح واخرج الناث عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال محمد بن ادم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر فجعل - [00:14:11](#)

لها في بطنه لم يقبل الله منه صلاة سبعا وان مات فيها وقال ابن ادم فيهن مات كافرا. فان اذهبت عقله عن شيء من الفرائض. وقال ابن ادم القرآن لم تقبل له - [00:14:24](#)

اربعين يوما ان مات فيها. وقال ابن ادم فيهن مات كافرا عليم ضعيف واخرج النسائي عن مسروق قال القاضي اذا اكل الهدية فقد اكل السحت واذا قبل الرشوة بلغت به الكفر. وقال مسروق من شرب الخمر فقد كفر وكفره ان ليس له صلاة - [00:14:37](#)

ضعيف الاسناد مقطوع واخرج احمد عن ابن عباس انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مدمن الخمر ان مات لقي الله كعابد

وثن اسناده ضعيف. واخرج احمد عن عبدالله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من ترك الصلاة سكرًا مرة واحدة فكأنما كانت له الدنيا - [00:15:00](#)

وما عليها فسلبها ومن ترك الصلاة سكرًا أربع مرات كان حق على الله عز وجل ان يسقيه من طينة الخبال قليل وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال عصارة اهل جهنم - [00:15:22](#)

اسناده حسن واخرج احمد عن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شرب الخمر لم يقبل الله له صلاة أربعين ليلة. فان تاب تاب الله عليه فان عاد كان مثل ذلك فما ادري افي الثالثة ام في الرابعة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان عاد كان حتما على الله عز - [00:15:36](#)

عز وجل ان يسقيه من طينة الخبال. قالوا يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال عصارة اهل النار صحيح لغيره واخرج احمد عن خلدة بنت طلق قالت حدثني ابي طلق - [00:15:58](#)

انه كان عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جالسًا فجاء سحرار عبد القيس فقال يا رسول الله ما ترى في شراب نصنعه بارضنا من ثمارنا اعرض عنه فاعرض عنه نبي الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله ثلاث مرات - [00:16:13](#)

حتى قام فصلى فلما قضى صلاته قال النبي صلى الله عليه وسلم من السائل عن المسكر لا تشربه ولا تسقيه اخاك المسلم فوالذي نفسي بيده او فوالذي يحلف به لا يشربه رجل ابتغاء لذة سكره فيسقيه الله الخمر يوم القيامة - [00:16:32](#)

المرفوع منه صحيح لغيره. هنا قوله لا تسقيه اصل بحذف رياء كذلك اه سكون الباء قبله شيء وتشربه واخرج احمد كانت نافية ثم بعدها مرفوعة وكانت ناهية وهو الظاهر هنا يكون هو - [00:16:53](#)

مجزوما واخرج احمد اسماء بنت يزيد انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر لم يرضى الله عنه أربعين ليلة فان مات مات كافرا. وان تاب تاب الله عليه وان عاد كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال - [00:17:20](#)

قالت قلت يا رسول الله وما طينة الخبال؟ قال صديد اهل النار حديث صحيح لغيره دون قوله فان مات مات كافرا باب كان تحريم الخمر بعد احد اخرج البخاري عن جابر قال صبح اناس غداة احد الخمر - [00:17:39](#)

فقتلوا من يومهم جميعا شهداء وذلك قبل تحريمها وفي رواية اصطحب ناس الخمر يوم احد ثم قتلوا شهداء باب الخمر باب الخمر من العنب وغيره المتفق عليها لابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمس - [00:17:58](#)

اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد البنا عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا - [00:18:23](#)

وفي رواية لهما قال من الزبيب واخرج البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نزل تحريم الخمر وان في المدينة يومئذ لخمسة اشربة ما فيها شراب العنب وفي رواية لقد حرمت الخمر وما بالمدينة منها شيء - [00:18:42](#)

واخرج مسلم عن انس ابن مالك قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يخلط التمر والزهو ثم يشرب وان ذلك كان عامة خمورهم يوم حرمت الخمر وفي رواية قال لقد انزل الله الاية التي حرم الله فيها الخمر وما بالمدينة شراب يشرب الا من تمر -

[00:18:59](#)

واخرج مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخمر من هاتين الشجرتين النخلة والعنب. وفي رواية الكرمة والنخلة واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن النعمان ابن بشير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من العنب خمرا وان

من التمر خمرا - [00:19:21](#)

ان من العسل خمرا وان من البر خمرا وان من الشعير خمرا. وفي رواية لابي داود ان الخمر من العصير والزبيب والتمر والحنط والشعير والذرة واني انهاكم عن كل مسكر - [00:19:43](#)

حديث صحيح واخرج النسائي عن سعيد بن جبير قال السكر خمرا وفي رواية السكر حرام والرزق الحسن حلال صحيحو الاسناد

واخرج النسائي عن ابن سيرين قال جاء رجل الى ابن عمر فقال ان اهلنا يبنذون لنا شرابا عشيا. فاذا اصبحنا شربنا قال انهاك -

[00:19:57](#)

عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك انهاك عن المسكر قليله وكثيره واشهد الله عليك ان اهل خير يبنذون وشرابا من كذا وكذا ويسمونه كذا وكذا وهي الخمر. وان اهل فذك يبنذون شرابا من كذا وكذا. يسمونه كذا وكذا وهي - [00:20:20](#)

حتى عد اشربة اربعة احدها العسل صحيح الاسناد واخرج النسائي عن ابن عباس قال له رجل اني امرؤ من اهلي خراسان وان ارضنا ارض باردة. وانا نتخذ شرابا نشربه من الزبيب والعنب وغيره - [00:20:40](#)

وقد اشكل علي فذكر له دروبا من الاشربة فاكتر حتى ظننت انه لم يفهمه فقال له ابن عباس انك قد اكثرت علي. اجتنب ما اسكر من تمر او زبيب او غيره - [00:20:57](#)

صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي عن ابراهيم والشعبي قال السكر خمر ضعيف واخرج احمد عن قيس ابن سعد ابن عباد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ربي تبارك وتعالى حرم علي الخمر والكوبة والقنين - [00:21:12](#)

واياكم والغبيراء فانها ثلث خمر العالم حسن لغيره دون قوله فانها ثلث خمر العالم واخرج احمد عن عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من الحنطة خمر ومن التمر خمر ومن الشعير خمر ومن الزبيب خمر - [00:21:31](#)

من العسل خمر صحيح واسناده ضعيف واخرج احمد عن ام حبيبة بنت ابي سفيان ان اناسا من اهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم الصلاة والسنن والفرائض - [00:21:52](#)

ثم قالوا يا رسول الله ان لنا شرابا نصنعه من القمح والشعير. قال فقال الغبيراء؟ قالوا نعم. قال لا تطعموه ثم لما كان بعد ذلك بيومين ذكروه ما له ايضا. فقال الغبيراء قال قالوا نعم. قال لا تطعموه. ثم لما ارادوا ان - [00:22:06](#)

طريقه سألوه عنه فقال غبيراء؟ قالوا نعم. قال لا تطعموه. قالوا فانهم لا يدعونها. قال من لم يتركها فاضربوا عنقه هذا هو ضعيف وفي الموطأ عن عطاء بن يسار الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الغبيراء فقال لا خير فيها ونهى عنها - [00:22:25](#)

اثر حديث مرسل باب كل شراب اسكر فهو حرام المتفق عليها عائشة قالت سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر فهو حرام. وفي رواية البخاري قالت سئل - [00:22:46](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع وهو نبذ العسل وكان اهل اليمن يشربونه. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام حرام في رواية لابي داود والنسائي في اخره والبتع نبذ العسل - [00:23:05](#)

وفي المتفق عليه عن ابي بردة قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن. فقال يسرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وتطاوعا فقال ابو موسى يا نبي الله ان ارضنا بها شراب من الشعير - [00:23:21](#)

ان ارضنا بها شراب من الشعير المزروع شراب من العسل البتع. فقال كل مسكر حرام وفي رواية لمسلم كل ما اسكر عن الصلاة فهو حرام وفي رواية قال وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد اعطي جوامع الكلم بخواتمه. فقال انهى عن كل مسكر اسكر عن

[00:23:37](#) الصلاة

وفي رواية للنسائي والدارمي عنه عن ابي موسى قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم انا ومعاذ الى اليمن كذا يا شيخ ومعاذ قولوا معاذا اذا كان حاطها استئنافية للاصل - [00:24:00](#)

اصوله معاذ فقال معاذ انك تبعثنا الى ارض كثير شراب اهلها فما اشرب؟ قال اشرب ولا تشرب مسكرا زاد فيها الدارمي فان كل مسكر حرام ولفظ ابي داود سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن شراب من العسل فقال ذاك البتع. قلت وينتخذ من الشعير والذرة. فقال

[00:24:20](#) ذلك المزروع

ثم قال اخبر قومك ان كل مسكر حرام. وفي رواية للنسائي لا تشرب مسكرا فاني حرمت كل مسكر. انا من ضمان الرفع ضمان بالخفض تارهم يقدرونها ايش استئنافيه جملة مستأنفة - [00:24:48](#)

ومعاذ معطوف عليها واخرج البخاري عن ابي الجويرية قال سألت ابن عباس عن الباقر فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم

الباق فاما اسكر فهو حرام قال الشراب الحلال الطيب قال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث - [00:25:09](#)
واخرج البخاري معلقا وقال معن سألت مالك بن انس عن الفقاع فقال اذا لم يسكر فلا بأس به وقال ابن الدرودي سألتنا عنه فقالوا لا يسكر لا بأس به واخرج ابو داود ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل مخمر خمر وكل مسكر حرام - [00:25:33](#)
ومن شرب مسكرا بخست صلاته اربعين صباحا فان تاب تاب الله عليه. فان عاد الرابعة كان حقا على الله ان يسقيه من طينة الخبال قيل وما طينة الخبال يا رسول الله؟ قال صديد اهل النار ومن سقاه صغيرا لا يعرف حاله من حرامه كان حقا على الله ان يسقيه من
- [00:25:58](#)

الخبال حديث صحيح واخرج ابو داود والترمذي وابن ماجة عن جابر ابن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقايله حرام حسن صحيح او صغيرا لاعب - [00:26:19](#)
قليلًا مكملا سلمك الله العقوبة على الساقى وليست على الصغير علق العقوبة العقوبة لمن؟ للساقى لمن سقى الصغير واخرج ابو داود عن ديلم الحميري قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض باردة نعالج فيها عملا شديدا -
[00:26:38](#)

وانا نتخذ شرابا من هذا القمح نتقوى به على اعمارنا وعلى برد بلادنا. قال هل يسكر؟ قلت نعم قال فاجتنبوه قال قلت فان الناس غير تاركيه. قال فان لم يتركوه فقاتلوه - [00:27:15](#)

حديث صحيح واخرج ابو داود عن عبدالله بن عمرو ان نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخمر والميسر والكوبة والغبير وقال كل مسكر حرام حديث صحيح. زاد في رواية لاحمد - [00:27:31](#)
والمز والمز والكوبة والقينة وزادني صلاة الوتر. قال يزيد القين البرابط واخرج ابو داود والترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما اسكر منه الفرق فملى الكف منه حرام - [00:27:46](#)
حديث صحيح واخرج النسائي وابن ماجة عن عبدالله بن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسكر كثيره فقليله حرام. حسن صحيح. واخرج ابن ماجة عن ابن مسعود - [00:28:06](#)

من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كل مسكر حرام صحيحون بما قبله واخرج النسائي والدارمي عن سعد ابن ابي وقاص عن عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انهاكم عن قليل ما اسكر - [00:28:20](#)
انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره حديث صحيح واخرج النسائي عن المسيرين قال كل قال كل قال كل مسكر حرام نعم هذا رأي ابن سيرين يعني الرأ عليها بتضم خطأ يا شيخ؟ لا خطأ - [00:28:34](#)

واخرج النمل على المسكر الذي لم يصل حد الاسكار. نعم واخرج النسائي عن الصعق بن حزم قال كتب عمر بن عبدالعزيز الى عدي بن اراطه كل مسكر حرام. يعني كل ما من شأنه - [00:29:01](#)
ان يسكر نعم. حتى ولو لم يصل حد الاسكار حسن الاسناد مقطوع وهل يتفق يا شيخ على مثلا نسبة معينة او يعني قاعدة واضحة ماسخرة كثيره فقليله حرام ولو كان يسيرا - [00:29:18](#)

كلام في اه المخالط لغيره الذي ذهبت مادته انا لوحدي هذا يبحث في موضوع التحلل مم في الجوزة الطيب يا شيخ مثلا؟ مثله واخرج النسائي ابن عمر قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر اية الخمر فقال رجل يا رسول الله - [00:29:36](#)
ارأيت المزرق؟ قال وما المزرق؟ قال حبة تصنع باليمن. فقال تسكر؟ قال نعم. قال كل مسكر حرام. صحيح الاسناد واخرج النسائي عن عائشة انها سئلت عن الاشربة فقالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كل مسكر - [00:30:06](#)
حديث صحيح واخرج النسائي عن مكحول قال كل مسك حرام. ضعيف الاسناد مقطوع واخرج النسان عبد الملك بن الطفيل الجزري قال كتب الينا عمر بن عبدالعزيز لا تشربوا من الطلاء حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه - [00:30:24](#)

ويبقى ثلثه وكل مسكر حرام ضعيف الاسناد مقطوع. واخرج ابو داود عن ام سلمة قالت نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل مسكر ومفتر حديث ضعيف واخرج ابن ماجة عن معاوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسك حرام -

كل مسكر حرام على كل مؤمن. حديث ضعيف واخرج احمد عن قيس بن سعد بن عبادة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من شرب الخمر اتى عطشاناً يوم القيامة - [00:31:04](#)

الا فكل مسكر خمر واياكم والغبيراء صحيح لغيره دون قوله من شرب الخمر اتى عطشاناً يوم القيامة باب كراهة انتهاب التمر والزبيب مخلوطين المتفق عليه عن جابر رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب -

00:31:17

وفي رواية لمسلم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى ان ينبذ التمر والزبيب جميعاً ونهى ان يمزج الرطب والبسر جميعاً وفي رواية للنسائي ونهى ان يمزج البسر والتمر جميعاً - [00:31:38](#)

والمتفق عليها نبي قتادة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب والينبذ كل واحد من منهما على حدة وفي رواية لمسلم لا تنتبذ الزهو والرطب جميعاً ولا تنتبذ الرطب والزبيب جميعاً - [00:31:53](#)

ولفظ ابي داود نهى عن خليط الزبيب والتمر وعن خليط البسر والتمر وعن خليط الزهو والرطب ولفظ النسائي وابن ماجة والدارمي عن الزهو والرطب جميعاً واخرج مسلم عن ابي سعيد قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلط بين الزبيب والتمر وان نخلط البسر والتمر - [00:32:13](#)

وفي رواية من شرب النبيذ منكم فليشربه زبيباً فرداً او تمرأ فرداً او بسراً فرداً. زال الترمذي ونهى عن الجرار ان ينبذ فيها ونص النسائي نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يخلط بشر بتمر او زبيب بتمر او زبيب ببسر - [00:32:36](#)

وقال من شربه منكم فليشرب كل واحد منه فرداً تمرأ فرداً او بسراً فرداً او زبيباً فرداً وللنسائي نهى ان يخلط الزهو والتمر والزهو والبسر واخرج مسلم عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والتمر. وقال ينبذ كل واحد منهما على حدته - [00:32:56](#)

ولفظ النسائي نهى ان يخلط البسر والزبيب والبسر والتمر واخذ مسلم عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يخلط التمر والزبيب جميعاً. وان يخلط البسر والتمر جميعاً وكتب الى اهل - [00:33:20](#)

جرش ينهائهم عن خليط التمر والزبيب زاد النسائي في اوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الدباء والحنتم والمزفة والنقير وكتب الى اهل هجر واخرج مسلم عن ابن عمر انه كان يقول قد نهى ان ينبذ البسر والرطب جميعاً والتمر والزبيب جميعاً -

00:33:36

واخرج ابو دودة والنسائي عن ابن ابي ليلى عن رجل قال حفص من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نهى عن البلح والتمر - [00:33:57](#)

والزبيب والتمر صحيح الاسناد واخرج النسائي عن جابر بن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الزبيب والتمر هو الخمر وفي رواية عن جابر قال البسر والتمر خمر حديث صحيح - [00:34:07](#)

واخرج النسائي ابن عباس قال البسر وحده حرام ومع التمر حرام. صحيح الاسناد واخرج النسائي عن انس بن مالك قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نجمع شيئين نبيذاً - [00:34:21](#)

يبغي يبغي احدهما على صاحبه قال المختار بن فلفل وسألت عن الفضيف فنهاني عنه قال كان يكره المذنب كان يكره المذنب من البسر مخافة ان يكونا شيئين فكنا نقطعه وفي رواية عن ابي ادريس قال شهدت انس بن مالك اوتي ببسر مذنب - [00:34:37](#)

فجعل يقطعه منه. وفي رواية عن قتادة كان انس يأمر بالتذنب فيقرظ وفي رواية انه كان لا يدع شيئاً قد اربط الا عزله عن فضيحه صحيح الاسناد واخرج ابو داود عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نجمع النوى طبخاً او نخلط

00:35:03 - الزبيب والتمر

ضعيف الاسناد واخرج ابو داود عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيلقي فيه تمرأ وتمر

فيلقي فيه الزبيب ضعيف الاسناد - 00:35:29

واخرج بودود عن صفية بنت عطية قالت دخلت مع نسوة من عبد القيس على عائشة فسألناه عن التمر والزبيب فقالت كنت اخذ قبضة من تمر وقبضة من زبيب فالقيه في اناء فامرسه ثم اسقيه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:35:42

حديث ضعيف واخرج احمد عن ابي سعيد اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم برجل نشوان. فقال اني لم اشرب خمرنا انما شربت زيبا وتمرا في دبابة. قال فامر به - 00:36:01

فنهز بالايدي وخفق بالنعال ونهى عن الدبان ونهى عن الزبيب والتمر يعني ان يخلطا اسناده صحيح على شرط مسلم واخرج احمد عن ايات قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يميز التمر والزبيب جميعا وان يميز التمر والبشر جميعا -

00:36:16

حديث صحيح واسناده حسن واخرج احمد عن معبد ابن كعب ابن مالك عن امه وكانت قد صلت القبليتين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى ان يمتد التمر والزبيب جميعا. وقال انتبذ كل واحد منها وحده -

00:36:37

صحيح لغيره واسناده حسن واخرج احمد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنبذوا في الدباء ولا في الحنتم ولا في النقيير ولا في المزفت ولا تنبذوا الزبيب والتمر جميعا ولا تنبذوا البشر والرطب جميعا - 00:36:57

صحيح لغيره باب اباحة النبيذ الذي لم يصر مسكرا اخرج مسلم عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينبذ له الزبيب في السقاء فيشربه يومه والغداء وبعد الغد فاذا كان مساء الثالثة - 00:37:13

شربه وسقاه فان فضل شيء اهرقه. ينبذ سمي بهذا الاسم لان اغراضه تطرح في الماء وتلقى الى اف غيره فانها تعصر وفي رواية كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينتبذ له اول الليل فيشربه اذا اصبح يومه ذلك واللييلة التي تجيء والغداء واللييلة - 00:37:29
الاخرى والغداء الى العصر. فان بقي شيء سقاه الخادم او امر به فصب وفي رواية قال سأل قوم ابن عباس عن بيع الخمر وشراؤها والتجارة فيها. فقال امسلمون انتم؟ قالوا نعم. قال فانه لا يصلح - 00:37:55

ولا شراؤها ولا التجارة فيها. قال فسأله عن النبيذ فقال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر. ثم رجع وقد نبذ فناس من اصحابه في حناتم ونقيير ودبا. فامر به فاهريق ثم امر بسقاء فجعل فيه زبيب وماء. فجعل من الليل فاصبح - 00:38:11

شرب منه يومه ذلك وليلته المستقبل. ومن الغد حتى امسى فشرب وسقى. فلما اصبح امر بما بقي منه فاهريق وفي رواية من ليلة الاثنين فيشربه يوم الاثنين والثلاثاء الى العصر. فان فضل منه شيء سقاه الخادم او صبه - 00:38:31

واخرج مسلم عن عائشة قالت كنا نبذ لرسول الله صلى الله عليه وسلم في سقاء يوكى اعلاه له عزلاء نبذه نبذه غدوة فيشربه عشاء ونبذه عشاء فيشربه غدوة وفي رواية قال ثمامة لقيت عائشة فسألته عن النبيذ فدعت عائشة جارية حبشية فقالت سل هذه. فانها كانت تنبذ لرسول الله - 00:38:51

صلى الله عليه وسلم فقالت الحبشية كنت انبذ له في سقاء من الليل واوكيه واعلقه فاذا اصبح شرب منه واخرج مسلم عن انس قال لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب كله العسل والنبيذ والماء واللبن - 00:39:17

واخرج ابو داود والنسائي والدارمي عن فيروز قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا اصحاب كرم وقد انزل الله عز وجل تحريم الخمر. فاما نصنع؟ قال تتخذونه زيبا. قلت فنصنع بالزبيب ماذا؟ قال تنقعونه على غدائكم -

00:39:39

على عشاؤكم وتوقعونه على عشاؤكم وتشربونه على غدائكم. قلت افلا نؤخره حتى يشدد؟ قال لا تجعلوه في قلال واجعلوه في الشنان واجعلوه في الشنان فانه ان تأخر صار خلا زاد الدارمي بعد على غداءكم فانه اذا اتى عليه العصراني كان حلا قبل ان يكون خمرنا -

00:39:59

وزاد ايضا في اوله يا رسول الله انا قد خرجنا من حيث علمت ونزلنا بين ظهرائي من قد علمت فمن ولينا؟ قال الله ورسوله حسن

صحيح واخرج ابو داود عن مقاتل ابن حيان قال حدثني عمتي عمرة عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تنبذ للنبي صلى الله عليه وسلم غدوة فاذا - [00:40:26](#)

انا من العشي فتعشى شرب على عشائه. وان فضل شيء صبته او فرغته. ثم تنبذ له بالليل. فاذا اصبح تغدى فشرب على غدائه قالت يغسل السقاء غدوة وعشية فقال لها ابي مرتين في يوم؟ قالت نعم - [00:40:48](#)

حسن الاسناد واخرج النسائي ابن عمر انه كان ينبذ له في سقاء الزبيب غدوة فيشربه من الليل وينبذ له عشية فيشربه غدوة كان يغسل الاسقية ولا يجعل فيها دردي ولا شيئا - [00:41:07](#)

قال نافع فكنا نشربه مثل العسل صحيح موقوف واخرج النسائي علي ابن حسين رضي الله عنه انه كان ينبذ له من الليل فيشربه غدوة وينبذ له غدوة فيشربه من الليل. صحيح الاسناد مقطوع - [00:41:24](#)

اخرج النسائي عن عبدالله قال سمعت سفيان سئل عن النبيذ قال انتبذ عشيا واشربه غدوة صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي ابن عباس قال من سره ان يحرم ان كان محرما ما حرم الله ورسوله فليحرم النبيذ - [00:41:40](#)

صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي وابن عباس قال نبيذ البصر بحث لا يحل صحيح الاسناد موقوف واخرج الناس عن زيد بن جبير قال سألت ابن عمر عن الاشربة فقال اجتنب فقال اجتنب كل شيء ينش - [00:41:58](#)

صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي عن عتبة ابن فرقد قال كان النبيذ الذي يشربه عمر ابن الخطاب قد خلل صحيح الاسناد واخرج النسائي عن سعيد بن المسيب انه كان يكره ان يجعل النطل النبيذ في النبيذ ليشدد بالنطل - [00:42:16](#)

وفي رواية قال خمره درديه وفي رواية قال انما سميت الخمر لانها تركت حتى مضى صفوها وبقي كدرها وكان يكره كل شيء ينبذ على عكر صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن ابراهيم قال كانوا يرون ان من شرب شرابا فسكر منه لم يصلح له ان يعود فيه. وفي رواية قال لا بأس بنبيذ البخري - [00:42:36](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن ابي مسكين قال سألت ابراهيم قلت انا نأخذ دردي الخمر او الطلاء فننظفه ثم ننقع فيه الزبيب ثلاثا ثم نصفه ثم ندعه حتى يبلغ - [00:43:02](#)

فنشربه قال يكره حسن اسناده مقطوع واخرج النسائي عن ابن شبرمة قال رحم الله ابراهيم شدد الناس في النبيذ ورخص فيه صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن مبارك قال ما وجدت الرخصة في المسكر عن احد صحيحا الا عن ابراهيم - [00:43:19](#)

صحيح الاسناد مقطوع واخرج الناس ان واخرج النسائي عن عبد الرحمن بن ابزة قال سألت ابي ابن كعب عن النبيذ فقال اشرب الماء واشرب العسل واشرب السو واشرب اللبن الذي نجعت به - [00:43:38](#)

تعاونته فقال الخمر تريد؟ الخمر تريد. صحيح الاسناد موقوف واخرج النسائي عن ابن شبر ما قال قال طلحة لاهل الكوفة في النبيذ فتنة يربو فيها الصغير ويهرم فيها الكبير. قال وكان اذا كان فيهم عرس كان طلحة وزبيد يسقيان اللبن والعسل - [00:43:54](#)

فقل لي طلحة الا تسقيهم النبيذ؟ قال اني اكره ان يسكر مسلم في سببي صحيح الاسناد مقطوع واخرج النسائي عن قيس ابن وهبان وقال سألت ابن عباس قلت ان لي جريرة - [00:44:16](#)

انتبذوا فيها حتى اذا غلا وسكن شربته قال مذكم هذا شرابك قلت مذ عشرون سنة او قال منذ اربعون سنة. قال طالما تروت عروقك من الخبث اثر ضعيف واخرج النسائي وابن عمر قال جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدر فيه نبيذ وهو عند الركن - [00:44:31](#)

ودفع اليه القدح فرفعه الى فيه فوجده شديدا. فرده على صاحبه فقال له رجل من القوم يا رسول الله احرام هو؟ فقال علي بالرجل فاوتي به فاخذ منه القدح ثم دعا بماء فصبه فيه فرفعه الى فيه فقطب ثم دعا بماء ايضا فصبه فيه ثم قال - [00:44:59](#)

اذا اغتتمت عليكم هذه الاوعية تكسروا متونها بالماء ضعيف الاسناد واخرج النسائي عن رقية بنت عمرو بن سعيد قالت كنت في حجر ابن عمر فكان يوقع له الزبيب فيشربه من الغد - [00:45:19](#)

ثم يجفف الزبيب ويلقى عليه زبيب اخر. ويجعل فيه ماء فيشربه من الغد. حتى اذا كان بعد الغد طرحه ضعيف الاسناد موقوف وعين

واخرج النسائي عن عن ابي مسعود قال عطش النبي صلى الله عليه وسلم حول الكعبة - [00:45:36](#)

تستسقى فاوتي بنبيذ من السقاية فشمه فقط. فقال علي بذنوب من زمزم فصب عليه ثم شرب فقال رجل احرام هو يا رسول الله قال لا ضعيف الاسناد واخرج النسائي عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قال اذا خشيت من نبيذ شدته فاكسروه بالماء. قال عبدالله من قبل ان يشتد ضعيف الاسناد - [00:45:54](#)

واخرج النسائي عن سعيد بن المسيبي قال تلقت ثقيف عمر بشراب فدعا به فلما قرب به الى فيه كرهه. فدعا به فكسره بالماء فقال هكذا افعلوا ضعيف الاسناد واخرج احمد عن شعيب ابن حرب ابي صالح قال سمعت مالك ابن انس وذكر سفيان الثوري فقال اما انه قد فارقني على انه ليشرب النبيذ - [00:46:17](#)

تعيب وثيقة من رجال البخاري واخرج احمد عن ابراهيم ابن سعد قال اشهد على سفيان اني سألته او سئل عن النبيذ. فقال كل فقال كل تمرا واشرب ماء يصيروا في بطنك لذيذا - [00:46:39](#)

واخرج احمد عن عاصم ذكر ان الذي يحدث ان النبي صلى الله عليه وسلم اذن في النبيذ بعدما نهى عنه منذر ابو حسان سمرة ابن جندب ابن جندب اسناده ضعيف جدا. واخرج احمد عن ابي عبدالله الجسري قال سألت معقل ابن يسار عن الشراب - [00:46:55](#)
فقال كنا بالمدينة وكانت كثيرة التمر فحرم علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضيخ. واتاه رجل فسأله عن ام له عجوز كبيرة انسقيها النبيذ؟ فانها لا تأكل الطعام ها هم اعقل. اسناده صحيح - [00:47:15](#)

وفي الموطأ عن محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكى اليه اهل الشام وباء الارض وثقلها. وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال عمر اشربوا هذا العسل قالوا لا يصلحنا العسل. فقال رجل من اهل الارض هل لك ان نجعل لك من هذا الشراب - [00:47:31](#)

شيئا لا يسكر قال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي الثلث. فاتوا به عمر فادخل فيه عمر اصبعه ثم رفع يده فتبعها يتمطط فقال هذا الطلاء هذا مثل طلاء الابل. فامرهم عمر ان يشربوه فقال له عبادة ابن الصامت - [00:47:51](#)
احللتها والله فقال عمر كلا والله اللهم اني لا احل لهم شيئا حرمته عليهم ولا احرم عليهم شيئا احللتته لهم اسناده حسن باب الخمر لا تخلل. اخرج مسلم عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الخمر تتخذ خلا؟ فقال لا. ولفظ ابي داود والدارمي ان ابا - [00:48:13](#)

سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن ايتام ورثوا خمرا قال اهرقها. قال افلا اجعلها خلا؟ قال لا. وللترمذي عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمر لايتام في حجرى. قال اهرق الخمر واكسر الدينان - [00:48:37](#)

لاحظوا واحد الفروقات بين النسخ في الكتب الاصول علينا نقف على هذا بارك الله فيكم ورزقكم الله علما نافعا وعملا صالحا وجعلكم الله ائمة هدى يقتدى بكم في الخير هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:48:55](#)
جزاك الله خيرا يا شيخ - [00:49:16](#)